وإن لم يقبل على من يلزمه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت للمستحق فإذا لم يعلم أنه هو فيما
وإن قال لا مدعي له وأريد الرجوع عند ذلك وبيعها ليستحلف المستحق وإن لم يرجع هو وهو ظاهر
في تأخر الحلف عن الإعذار كما قلنا وقد قيل أنه إن للمستحق منه أن يرجع بعد الخاصة والعين الأصل
إذا استحقه رجل أدعى ملكيته وطلب أن يرفعه له وإن تم عند بذمة مرتبة
دعواه والتوقيف فيه اللمع شبهة فرية تعلى أن تقع كشهادة واحد عدل لم أشبه تجيئا هان
إلى التزكية أو عدلان وفي الإعذار واجب إذ لا أعلى ما تقع في باب الشهادات وفي سوى الأصل
من العروض والحيوان يوقف يرعوى الدعي سنة أشهر في الوضع كما له ذلك إيقاء قوله ومدع
كالعبد والشيء إن رجل الدعيا وإن ثبت تعلما مهر منه العين كقوله أو رث أسبلة الحق بقي
مجتهدة للرجع وحيدا بوع ماجح وحيد ظهر بل يقرينة الدوح كذلك بمنابع بينة البيان قوله من حيوان
أو غيره عليها لثبوته عن البينة من حيوان أو عروض فوجد تنتج أو لا بد أن يقر في مشهود الملك
شهادة تم على عين ذلك الحيوان أو العروض عند القاضي قال ابن الماجشون لا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بعد
شهادة العدول على عينه والإعذار إلى الذي هو بيده لا يبيع الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحاكم فإذا
ثبت الاستحقاق والعين أخرج للذي ذلك في يده وخطب بيعه الدعوى والرجوع أشار إلى أنه لا يتوكل وإن الحوز
فيه قاصر عن حضور عند الحاكم لتعذر وشغل القاضي عن الإعذار إليه فيتعين من فيه وأنه يكتفي
في حوز الأصل المستحق كدار أو حانوت بر أو مجعل لأنه كالمتابع من القاضي في الإذن وفي
أهو لتشبه بالشهادة ما ذا يشهد حلال بملكية المستحق للدار العلانية واستمرار حيازة القاضي
عدلين يقرر إقامة الشهادة بملكيتها أو غيرهما عدلان أخران مشهودان بثلاثة أمور على القاضي
بصحة رسم الملكية وترتيب العدلين للحيازة وعلى عدلي الحيازة بالحيازة إذا لا يشهدان على فعل القاضي
بأن كان الترتيب للحيازة عند الشهادة بالملكية والجمع أربعة وإن كان غير هذا بينة ما ذا أحا
زاها وتعرى بأنها لا تليق بمقتضى هذه الفتوى فلا هي التي شهدنا بالملك أو تشهد بالملك عن القاضي
فلان الصحيح المعمول به أنه لا الإعذار في شهادة الرجعية كما رجعنا فيه قال ابن رشد في نوازله الإعذار
في شهود الحيازة لا نهائيا بأنه عن القاضي وإذا وجه شاهد أو أصل الذي أجراه والإثبات أولى هم يجعل
الحيازة والترتيب لها إذا اختلف الخصمان في حدود ذلك الأصل كان يقول المطلوب هي الدار المشهود
لك بها البينة التي تصدق لها إذا اتفقا على حدودها وإنما هي كورد الحاصلة المتصل بعضها ببعض
والأبيع في حدودها اختلاف فالبائع في استحقاقها إلى حيازة وهو معنى قوله وناب في حيازة
الشهود فوا من الغصب في العروض قال في الغرب قال يحمل الذي تمليه الأحكام أن القاضي لا يعين في

كشهادة

الشهود التقديم والتحرير

لا يتحمل الشهادة على فعل القاضي

في قوله ولا الذي وجه القاضي إلى ما لأن فلا التخليب شد بدلا

على مبيعات لبك ما كانت دار الرجوع بعث القاضي من يحوزها بإذنك ويوجه الدعي بهذا الإثبات من عيني
تقليب لك تلك أو الشيء المستحق من قبلنا أو الاستحقاق بأي وجه بلك ويكتبه قوله لك وهو زيد
حتى تثبت الدعي بما يوجبه قال ابن سلمون من أو من شيء بيد غيره أنه بلكه وإنك ذلك الغير يتوجه ملا يكلف
أن يذكر من أين صار له ذلك بأي وجه تلك وعلى الدعي إثبات تملكه له ثانية إذا ثبت عمل ما يجب سبيل الضلوع
ح وعلى من شيء وهو الإثبات أن قبله المستحق أن الشيء ملكه وإنما يخرج عن ملكه إلى الآن إلا إن البينة أنها شهدت
على العلم أو لا يجب عليه ذلك ثلاثة أقوال الثالث الشهادة وهو المعمول به عند الإقرار لسبب يجلب العروض والحيوان
وغيرها إلا يجلب الأصول عليه منفي طح أو قال لا يجب في أصول ما المستحق ومثله بأن انتقال الملك
فيها لا يلاقي قال البنتي وانتقاء غيره الأصول أنه لا يتفق لمستحق شيء من ذلك حتى يجلب وقال ابن
سلمون والجيب في هذا رأيه على المشهور المعمول به عند الأصول عاد للجيب فيها الأعلى منزل سحنون وهكي
ابن عبد الله من أنه إنما لا يجب على مستحق العروض والحيوان والجيب إنما يتنزل منزلة في سواها أو الأصول
قبل الإعذار للمستحق منه يعني الحلية وما ذكر من نفي الجلب على الإعذار ومثله في نوازل ابن الماجشون ومنه
خلافا في التنبيه رأى الحسن عن البرونة من أن الإعذار يوجه السائل لأن بينته إنما هي استحق أو إذا الإعذار
للمستحق منه فلا يقبل إلا أن يشهد لا ينازع فيكون له الرجوع على بائعه أو ينازع ويدعي ملا رجوع له وهو
تعني قوله وشيئا يقول المستحق منه مالا أو ليس لا مدعي في محتك مهو على من باع منه رجع بما
أعطاه من الثمن إن كان البائع عند البلد وإن كان ببلد آخر فله أن يرجع عليه بالدابة ليرجع عليه بعد
أن يضع فيها بلد الاستحقاق قال ابن سلمون وإذا ثبت ذلك حق المستحق ووضعت فيه ثم يرد أسيب
وأخذ في ذلك ودفع له المستحق قال وإن كانت جارية إلى الدفع إليه حتى يثبت أنه لمن يعلم لا أو فعت
إلى أسيب ثقة يتوجه بها معه يستلحق هو وكذا نفقتها في بيعها وهو عمها وأجرة حملها ونوحها في ذلك
يعتبر قيد الموضع ما رجع بها عن الإعذار أو كانت فيه الحكم له العينة ما جاء بها وقد نقصت هي رثها
في أخذها الرد العينة أنه لا تلزمه وقال ابن أن البائع ليس له الذهاب بها إلى البائع وقد صرح به صاحب
العيد ونقله عن ابن إبراهيم أصحاب ابن إبراهيم قال إنما ذلك للأول خاصة ويجيز إلى البلد بالأمر والعينة
قال وفي العتبية في سماع أبي الحسن أن الثانية يكن منها قال وعلى قياسه يجب لكل من رجع عليه بقيمة
قال والأول أعدل هو في الفقه ما له ذلك وكذلك الثالث والرابع وما جرى إن وجبن له مقال أو إذا عرف ذلك
أعطاه أو إهلاكه القاضي على ما يرى صور الكتاب ما إن باع بيعا أو إذا قال دعوى المستحق رجعته
الغلة ما إن به وفي الشيء ويدعه إن إثبات بيع ويخرج من الدفع فالدعي رجوع على الغير وكان له الشيء
البيع ثابتا منه قال في الزنا بالعجوز عنه بأن أدعى حد فعلوا إثبات به مع عليه بعد بينة التي ثبت له الملك

الشاهدان بالملكية هما الشهودان للحيازة فلا

Copyright © King Saud University